قال عليه الصلاة والسلام [illegible] وقيل المعنى ابتغوا ليلة القدر وقيل ابتغوا الرخص
والتوسعة قاله قتادة وهو قول حسن وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الآية نزلت بسبب صرمة بن قيس وحتى غاية
للتبيين ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر والخيط استعارة من تشبيه
البياض أولا ورقة السواد [illegible] فيما قال جميع العلماء بياض النهار وسواد الليل ومن الأولى لابتداء الغاية
والثانية للتبعيض والفجر مأخوذ من تفجر الماء لأنه يتفجر شيئا بعد شيء وروي عن سهل بن سعد وغيره من
الصحابة رضي الله عنهم أنه لم ينزل من الفجر فصنع بعض الناس خيطا أبيض وأسود حتى نزل قوله تعالى من الفجر ح
وروي أنه كان بين طرفي المدة عام من رمضان إلى رمضان تأخر البيان إلى وقت الحاجة وعدي بن حاتم جعل خيطين
على وساده وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن وسادك لعريض واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك
فقال الجمهور [illegible] الناس ومضت عليه الأمصار والأعصار ووردت به الأحاديث الصحاح أنه الفجر المعترض
في الأفق يمنة ويسرة فبطلوع أوله في الأفق يجب الإمساك وروي عن عثمان بن عفان وحذيفة بن
اليمان وابن عباس وغيرهم أن الإمساك يجب بتبين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال وذكر عن حذيفة أنه قال تسحرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ومن أكل وهو يشك في الفجر فعليه القضاء عند
مالك وقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل أمر يقتضي الوجوب وإلى غاية وإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها
فحكمه داخل في حكمه وإذا كان من غير جنسه لم يدخل في المحدود والليل الذي يتم به الصيام مغيب قرص الشمس
ومن أفطر شاكا في غروبها فالمشهور من المذهب أن عليه القضاء والكفارة وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام
ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب تعالى وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين رواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان
في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن واللفظ له ولفظ ابن ماجة حتى يفطر [illegible] وعنه صلى الله
عليه وسلم قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه رواه البخاري ومسلم وروى ابن المبارك
في رقائقه قال أخبرنا حماد بن سلمة عن واصل مولى أبي عيينة عن لقيط أبي المغيرة عن أبي بردة أن أبا موسى
الأشعري كان في سفينة في البحر مرفوع شراعها فإذا رجل يقول يا أهل السفينة قفوا سبع مرات فقلنا ألا ترى
على أي حال نحن [illegible] فقال إن الله قضى على نفسه أنه من عطش نفسه
لله في يوم حار من أيام الدنيا شديد الحر كان حقا على الله أن يرويه يوم القيامة فكان أبو موسى يتتبع
اليوم الشديد الحر فيصومه اه قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد وخرج عبد الرزاق في
مصنفه عن هشام بن حسان عن واصل بن لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال غزا الناس في البحر أو غزونا

وكنت

وكنت فيمن غزا في البحر فبينما نحن نسير في البحر إذ سمعنا صوتا يا أهل السفينة قفوا أخبركم فقمنا ننظر فلم نر
شيئا ثم نادى الثانية حتى نادى سبع مرات يقول كذلك قال أبو موسى
فلما كانت السابعة قمت فقلت ما تخبرنا قال أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه أنه من عطش نفسه لله
في يوم حار في الدنيا [illegible] يوم القيامة وذكر ابن حبيب في الواضحة دليلا [illegible] قال ابن المبارك
وأخبرنا أبو بكر بن أبي مريم الغساني قال حدثني ضمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل شيء
بابا وأبواب العبادة الصيام اه وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله إلا الصوم فإنه
لي وأنا أجزي به إنه يدع شهوته وطعامه من أجلي اه وقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون
في المساجد قالت فرقة المعنى ولا تجامعوهن وقال الجمهور ذلك يقع على الجماع فما دونه مما يتلذذ به من
النساء وعاكفون أي ملازمون قال مالك رحمه الله تعالى وجماعة معه لا اعتكاف إلا في مساجد الجماعات
وروي عن مالك أيضا أن ذلك في كل مسجد ويخرج إلى الجمعة كما يخرج إلى ضروري وروى ابن العربي
في أحكامه وحكى [illegible] الله سبحانه المباشرة في المسجد وكذلك خارج المسجد لأن معنى الآية ولا تباشروهن
وأنتم ملتزمون بالاعتكاف في المساجد معتقدون له اه وتلك إشارة إلى هذه الأوامر والنواهي والحدود
الحواجز بين الإباحة والحظر ومنه قيل للبواب حداد لأنه يمنع ومنه الحادة لأنها تمتنع من الزينة
والآيات العلامات الهادية إلى الحق وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية الخطاب
لأمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويدخل في هذه الآية القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وغير ذلك
وقوله تعالى وتدلوا بها إلى الحكام الآية قيل المعنى [illegible] جوار النكاح [illegible]
الذي [illegible] قال قوم معناه [illegible] الأموال إلى الحكام
إذا علمتم أن الحجة تقوم لكم إما بأن لا تكون على الجاحد بينة أو يكون مال الأمانة كاليتيم ونحوه مما
يكون القول فيه قوله فالباء في قوله بها باء السبب وقيل معنى الآية تسارعون بأموالكم إلى الحكام
بحجة وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل وأيضا فإن اللفظتين
متناسبتان تدلوا من إرسال الدلو والرشوة من الرشاء كأنها يمد بها لتقضى الحاجة والعين في الفكرة
والحكم [illegible] وقوله تعالى يسألونك عن الأهلة قال ابن
عباس وغيره نزلت على سؤال قوم من المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما فائدة
محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس ومواقيت أي لمحل الديون وانقضاء العدد والأكرية ومالتهم